

و هو مال يتصرف العتق من يخرج من ملكه ان الحكم بنفسه الشرعي وال
عادي والو علفي منهم اما من روي امان في **الحكم الشرعي**
خطا به انه تعالى استعملوا بفعل المتكلمين بالطلب كاجاء الصلاة او
الوضع كجعل الزوال امارا على وجوب الظهر **والحكم العادي** انما
ت الرخصة بين امر وامر وجوبا او عدمه ما علم بسبب التكرار مع صفة
التخلف وعدم تأثير احد هاتين الاخر كربة الشئ بما كل الشئ
مثلا **والحكم العقلي** انما ت امر وبقية من غير نوصف علم تكرر
وهما لا وضع واضع كالحكم بان كل العلم من جزءه وان يتبين
لا يتبعها وانجز بقوله من غير توصف علم تكرر من الحكم العادي
ويكونه كذا وضع واضع من الحكم الشرعي **مثال الحكم الشرعي**
الضرورة في الحكم بوجوده بالعلم والصلاة وتجويزها بحرم الكفر
والترخيص فحدهما معلوم من غير ضرورة **ومثال الحكم الشرعي**
النكاح في الحكم بوجوده انما هو بتبصير بكلمة استظهاره والعلامة
على نسيان مولانا من علم الله علمه وسلمه والعمل لله تعالى والحي
مزة في العمر والحج ينجز من انقضاء الطعام من غير الصيام وتوابعه
من الاحكام الاجتهادية **ومثال الحكم العادي** في الضرورية في الحكم
بشجوة الشئ وعطاول الطعام والنبات في الارض الشبيبة عند
نزول البنية فيها **ومثال الحكم العادي** النكاح في الحكم بجنس
الفرع عند كونه في محرمه كل الارض في قوله لك **ومثال الحكم**
العقلي في الفتيوى الحكم بان الواجب في عشرة الدار بعين وان الخان

وهو مال يتصرف

و هو مع جفة المراد تشارك وتعالى بالواسطة التي تجعل بين الجوام
الترديد في حسناتها وجمالها واخفاء في حسن هئته التشبيه **ومثال**
بفقه والمفادته وتفسير المشكوك المذكور في استعمل علم هذا الوجه
بأحد المعنيين السابقين له وهما الذخيرة مع معرفة انه تعالى والعقل
في النظر والمؤجلة اليها وحصول الجناس ايضا على هذه الوجه
كل من في القول بانقسام عقول العقل بواجب الزهراء بالفتاوى
يخصم العقول فتا بالذليل في واجب وجازر وفندي
فالواجب العقول ايضا كلما عدده استحال عقلا اجاب
والمتعطل كل ما لا يوجد **وتصور** في العقول في فضل
والجذب الذي يقع عند صفة مدار الوجود في استحال كونه
من علماء العقل من العقيدة الضرورية في علم التبيين ان المفهوم علم
الترجيح انما ت واجب والتفويه على ما يستعمل ومعرفة ما يجوز في حق
المول تشاركه تعالى في حوز سلبه عليهم تعلقه واستسلام والحكم بصفه
الامر في فرع تصور حقا بصفه عن الخلق التي تفيد الكلام في تعريف
حقا بصفه لنفوس قبل التشرع في تفسير لغتها العقلي في فقهة وهم
ان تعلم اوله وانك تصور انك تشارك نسبة امر الامر بالثبوت او النفي
كله وانما ثبوت القدم لمولانا جل وعلم وانه وانما نفس النظرية
ويسمى هذه الاء وانك تصديقها حكما في الحكم انما انما ت امر ان
ففيه ثم هذا الاشياء او النفي انما ان تستند الاء انك ويها الى
الشرع او العادة او العقل وكل واحد من هذه الثلاثة امانه في